الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 1384 ل.إ
التاريخ: 2017/10/28

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي؛ بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 والمرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011 والقانون رقم 24 لعام 2006 وعلى أحكام القرار رقم 1295/ل.إ تاريخ 2017/10/12 وعلى مذاكراتها بجلستها المنعقدة في تاريخ 2017/10/28، تقرر ما يلي:

مادة 1: تعدل أحكام المادة رقم (3) من القرار 1295/ ل.إ تاريخ 2017/10/12 لتصبح:

أ. يمنع منعاً باتاً التصريف للشخص الواحد (سواء لحوالة أو نقداً) لاكثر من مرة واحدة فقط شهرياً على مستوى فروع المصرف الواحد أو قطاع المصارف والصرافة مهما كانت قيمة العملية.

ب. بالنسبة لأي حوالة ترد بقيمة **تساوي أو تقل عن 500 دولار أمريكي** أو ما يعادلها تقوم شركات الصرافة بتسليم قيمتها بالليرات السورية مباشرة للمستفيد بسعر شراء عملات تسليم الحوالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة، ثم تقوم ببيعها إلى أي مصرف عامل (مسموح له التعامل بالقطع الأجنبي) لقاء قيامه بتسليمها القيمة المقابلة بالليرات السورية نقداً (بنكنوت) أو في حساباتها بسعر نشرة المصارف والصرافة.

ج. لا يجوز عند التصريف تجزئة أي حوالة حيث يجب تطبيق المادة 3 من هذا القرار على أي حوالة تزيد عن **500 دولار أمريكي** أو ما يعادلها.

د. بالنسبة لأي عملية شراء تتم نقداً بقيمة **تساوي أو تقل عن 100 دولار أمريكي** أو ما يعادلها تقوم شركات **ومكاتب** الصرافة بتسليم قيمتها بالليرات السورية مباشرة للبائع بسعر شراء عملات تسليم الحوالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة، ثم تقوم ببيعها إلى أي مصرف عامل (مسموح له التعامل بالقطع الأجنبي) لقاء قيامه بتسليمها القيمة المقابلة بالليرات السورية نقداً أو في حساباتها بسعر نشرة المصارف والصرافة.

هـ. أي عملية تصريف بنكنوت تزيد عن 100 دولار أمريكي أو ما يعادلها يطلب من الشركات والمكاتب توجيه المعنيين بها إلى المصارف لتصريفها وفق أحكام القرار 1385 تاريخ 28\10\2017.

مادة 2: يخفض سقف التصريف المباشر لأي حوالة ترد إلى القيمة التي لا تزيد عن 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها وفق أحكام المادة رقم /4/ من القرار رقم 1295/ل.إ تاريخ 2017/10/12.

مادة 3: تعدل أحكام المادة رقم (5) من القرار 1295/ ل.إ تاريخ 2017/10/12 لتصبح: يلتزم المصرف بالتصرف بمبلغ الليرات السورية المعادلة لقيمة الحوالة التي تزيد عن 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها **(الواردة في النموذج المرفق بهذا القرار) بأحد الخيارات التالية لكل حوالة:**

أ. تحويل المبلغ بالليرات السورية إلى حساب وديعة للمستفيد لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ب. تسليم المبلغ بالليرات السورية شريطة مرور ثلاثة أشهر على قيدها في حساب وسيط (استحقاقات المستفيدين من حوالات شخصية لثلاثة أشهر) بحيث يتم تمييزه بالمدة المذكورة عن الحساب الوسيط الوارد ضمن القرار 1295/ل.إ لعام 2017.

ج. تحويل المبلغ بالليرات السورية إلى حساب المستفيد لدى أي مصرف عامل آخر مع التزام هذا المصرف بأحد الخيارين أعلاه.

د. يمكن للمستفيد من أي حوالة إن رغب بتحريك قيمتها (أو تحريك قيمة الوديعة التي أنشاها بها أو رغب برهنها مقابل تمويل آخر) قبل انقضاء فترة الثلاثة أشهر الحصول على تمويل قصير الأمد مقابل قيمتها بالليرة السورية في الحساب المصرفي للمستفيد مباشرة مقابل تكلفة تقتطع بشكل فوري عند إجراء عملية التمويل بنسبة 10% منها 1% عمولة لصالح المصرف العامل الممول والباقي يوضع في حساب عائد لمصرف سورية المركزي اسمه "حساب بدلات ونفقات خاصة بمصرف سورية المركزي". ويقوم مصرف سورية المركزي بتعديل هذه التكلفة حسب الحاجة.

هـ. في حال الحصول على تسهيلات مقابل الوديعة المغذاة من حوالات واردة وفق ما ذكر أعلاه يطلب من كل مصرف معاملتها وفق التعليمات النافذة بخصوص التصريح عن التسهيلات وضماناتها.

مادة 4: تعدل أحكام المادة رقم /6/ من القرار رقم 1295/ ل.إ تاريخ 2017/10/12 لتصبح: يستمر العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043/ل إ تاريخ 2011/7/18 فيما يخص الحوالات للأغراض التجارية شريطة تقديم المستفيد من الحوالة وثائق الحوالة التجارية وتعهد مكتوب وموقع من قبله بأنها واردة لأغراض تجارية وأنه يتحمل مسؤولية عدم صحة البيانات والوثائق المقدمة من قبله، وفي حال رغبة المتعامل باستلام قيمة حوالاته التجارية بالليرة السورية تسري عليه الأحكام أعلاه على أي قيمة حوالة تتجاوز الـ 500 دولار أمريكي.

مادة 5: لا تنطبق مدة ثلاثة أشهر على عمليات التصريف التي جرت قبل سريان هذا القرار وتبقى مدة الودائع المجمدة لمدة شهر في القرار السابق قبل التعديل الحالي كما كانت بانتظار تصفيتها

مادة 6: نظراً لأهمية قيم المبالغ التي تم تصريفها وقيدها في الحسابات الوسيطة المشار اليها في المادة (3) أعلاه ، تلتزم المصارف بوضع واعتماد الضوابط اللازمة والكافية لإدارتها ومتابعتها واستخدامها في الغاية المفتوحة لأجلها وصرف مستحقاتها لأصحابها في مواعيدها والتحقق من الثبوتيات الخاصة بكل حوالة/عملية والمستفيد منها لمنع الازدواجيات في عمليات تسليم تلك المبالغ ومتابعة كافة المخاطر التشغيلية المرتبطة بها.

مادة 7: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ ويعمل به من تاريخ 2017/10/30.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام

شعار شركة الصرافة

عملة _____

نموذج تصريف عمليات كل منها **بقيمة أكبر من 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها**

إلى مصرف _____

يرجى قيد قيمة الحوالات المبينة في الجدول أدناه وفق قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1384 تاريخ 28\10\2017
في حساب "استحقاقات المستفيدين من حوالات شخصية لثلاثة أشهر" الخاص بالقرار المذكور
وقيد العمولات الناجمة عن هذا القرار في حسابنا رقم _____
وقد تم احتساب المقابل بسعر الصرف بتاريخ التنفيذ

وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة يوم تنفيذ الحوالات الواردة من الخارج بتاريخ \ \2017

رقم تسلسل	اسم المستفيد (الثلاثي)	الرقم الوطني	مبلغ الحوالة	المقابل بالليرات السورية	مبلغ الحوالة المقابل بالدولار
مجموع					